

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
بإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء
أكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

”ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة النهائية على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل
عليها الطالب في المواد القانونية خلال سنوات الدراسة ، مضافا إليها متوسط الدرجات
التي حصل عليها الطالب في المواد الشرطية والتدريبات العسكرية والرياضية والسلوك
والمواظبة خلال تلك السنوات ، وعلى ألا يحسب للطالب إلا النهاية الصغرى للمادة
أو المواد التي أعاد فيها الامتحان “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولا يسرى إلا على الطلاب المقيدون بالصف
الأول اعتبار من العام الدراسي ١٩٩٤/٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك